المشورة (*)

قضت سنة الله في خلقه ان سلطة شرع الاحكام وتصريف الاوامر والزواجر لا تستقل وحدها بردع الخليقة وقيادتهم الى سابلة العدالة فكثير من الناس من يجري مع اهوائه بغير عنان ولا يدخل بأعماله الاختيارية تحت مراقبة العقل على الدوام ألا ترى الى جملة من احكام الشريعة كيف بنيت على رعاية الوازع الطبيعي وتغلبه على الوازع الشرعي كرد شهادة العدو على عدوه وعدم قبول شهادة الرجل لابنه أو لابيه واقراره في حال مرضه لصديق ملاطف أو وارث قريب . فلا بد اذاً من سلطة أخرى لتنفيذ تلك الاحكام المشروعة بالوسائل المؤثرة وان كره المبطلون كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالة القضاء لابي موسى الاشعري : وافهم اذا تبين لك ، فانه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له . وتسمى هذه السلطة بالسلطة القضائية وكان زمامها في عهد نزول الوحي بيد النبي صلى الله عليه وسلم يتولى الحكومة على الجاني ويباشر فصل التوازل بنفسه من غير ان يدور في حسبان مسلم مطالبته باعادة النظر في القضية أو استئنافها لدى غيره وما كانوا يرون قضاءه الا حكما مسمطا يتلقونه بأذن واعية وصدر رحيب لعلمهم يقينا كعمود الصبح انه حكم الله الذي لا يقابل بغير التسليم قال تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال تعالى (وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم) وان تعجب فلا عجب لهذا فان الوازع الشرعي قد يتمكن من النفوس الفاضلة الى ان يصير بمنزلة الطبعي أو اقوى داعيا ، وسهل انقياد العرب على ما كانوا عليه من الانفة وصعوبة المراس وانصاعوا الى قانون الشريعة مجملا ومفصلا من جهة ان الدين سدود من وجدانات القلوب فالانقياد لاحكامه من قبيل الانقياد الى ما يدعو اليه الوجدان وليست

(*) بقلم الشيخ محمد الخضر بن الحسين من العلماء المدرسين بجامع الزيتونة بتونس في مسامرة « البلدية في الاسلام »

الشرائع الوضعية بهذه الدرجة فان الناس انما يساقون اليها بسوط القهر والغلبة ويحتقرونها اتقاء للادب والعقوبة ولا يتلقونها بداعية من انفسهم الا اذا أدركوا منها وجه المصلحة على التفصيل

وانما ورد من فصل قضائه صلى الله عليه وسلم قدر يسير بالنسبة الى مدة حياته لما كانت عليه حالة المسلمين يومئذ من الاستقامة والتلبس العواطف القاضية بأن تكون معاملاتهم خالية من الدسائس خالصة من المشاكل وهكذا ماساد الادب وانتشرت الفضيلة بين أمة الا اتبعوا شرعة الانصاف من عند انفسهم والتحفوا برداء الصدق والامانة بمجرد بث النصيحة والموعظة الحسنة فيخفت ضجيج الضارعين وصخب المبطلين ولا تكاد تسمع لها في اجواف المحاكم حسيسا . وضم صلى الله عليه وسلم الى السلطة القضائية فيما يخص الحق المدني سلطة التنفيذ فيما يختص بحقوق الامم كاشهار الحرب وابرام الصلح وتلافي أمر الهجوم ولم يكن مع تمكينه باستنابة اصحابه في طاعته وتفاني مهجهم في محبته لينفرد عنهم بتدابير هذه السلطة بل يطرحها على بساط المشاورة ويجاذبهم اطرافها على وجه الاستشارة عملا بقوله تعالى (وشاورهم في الامر) وقد يترجح بعض الآراء بوحي سماوي كما نزل قوله تعالى (وما كان لنبي أن يكون له اسرى حتى يثخن في الارض) مؤيدا لرأي عمر بن الخطاب رضي الله عنه في أسارى بدر

اذن له صلى الله عليه وسلم بالاستشارة وهو غني عنها بما يأتيه من وحي السماء تطييبا لنفوس اصحابه وتقريرا لسنة المشاورة للامة من بعده . اخرج البيهقي في الشعب بسند حسن عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان الله ورسوله لغنيان عنها (اي المشورة) ولكن جعلها الله رحمة لامتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا »

وكان ابو بكر الصديق رضي الله عنه من اعلم بقوانين الشريعة والخبرة بوجوه السياسة في منزلة لا تطاولها سماء ومع هذا لا يبرم حكما في حادثة الا بعد ان تتداولها آراء جماعة من الصحابة واذا نقل له احدهم نصا صريحا ينطبق

على الحادثة قال : الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا .

وعهد بأمر الخلافة الى عمر بن الخطاب بعد استشارة جماعة من المهاجرين والانصار مثل عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان واسيد بن حضير وسعيد بن زيد وغيرهم وانما لم يبق الامر شوري بينهم كما صنع الخليفة الثاني او يتركه لآراء المسلمين عامة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اعتمادا على ما تفرسه في عمر من الكفاءة والمقدرة وحذرا من أن ينازعها ذوو الاهلية فتثور ثائرة الفتنة ويرتخي حبل الاخوة في ايدي المسلمين

ونعا عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه الخلافة شبرا بشبر وذراعا بذراع قال من خطبة ارسلها في هذا الغرض : كذلك يحق على المسلمين ان يكونوا وامرهم شورى بينهم وبين ذوي الرأي منهم — ثم قال — ومن قام بهذا الامر فاقه تبع لاولى رأيهم ما رأوا لهم ورضوا به لهم . وهذا ايماء الى الحكم النيابي ويدل له من كتاب الله قوله تعالى (ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وضع الاسلام اساسه وبنى عليه الخلفاء سياستهم ثم انتقض بناؤه في دولة بني مروان ومذ شعرت الامم الآخذة بمذاهب الحرية بانه الضربة القاضية على السلطة الشخصية طفقوا يهرعون الى اقامة حكوماتهم على قاعدته المتينة

واخذ عمر بقاعدة الشورى في أمر الخلافة من بعده ففوض امرها الى ستة من كبراء الصحابة ليختاروا رجلا منهم وقال لهم : ويحضركم عبد الله بن عمر مشيرا وليس له من الامر شيء ! وضمه عبد الله بن عمر الى الستة وتشريكه لهم في الرأي وارد على ما ينبغي في مجالس الشورى من جعل نظامها مؤلفا من العدد الفرد ليمكنهم ترجيح جانب الاكثر عند الاختلاف ويلوح الى هذا بطرف خفي قوله تعالى (ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ولا خمسة الا هو سادسهم ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم) فذكر العدد الفرد صراحة والاقتصار عليه دون الزوج في ضمنه اشارة الى ما ينبغي مراعاته في المجالس المؤلفة للمناجاة

هذا هو الاصل في الشورى وقد تؤلف من عدد زوج ويعتبر احد افراد

اللجنة بمنزلة رجلين اثنين ويسمى رئيسا لها فيرجح به الجانب الذي ينحاز اليه عند التساوي والدليل على صحته شرعا قول عمر بن الخطاب لأبي طلحة الانصاري: ان الله قد اعز بكم الانصار فاختر خمسين رجلا من الانصار وكن مع هؤلاء حتى يختاروا رجلا منهم - ثم قال له - وإن رضي ثلاثة رجلا وثلاثة رجلا فحكموا عبد الله بن عمر فان لم يرضوا بعبد الله فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف

والمشورة سنة متبعة عند بعض الامم من قديم الزمان وردت في قصة بلقيس حين دعاها وقومها رسول الله سليمان عليه السلام ان لا يعلوا عليه ويأتوه مسلمين قال الله تعالى (قالت يا أيها الملأ افتوني في امري ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون * قالوا نحن اولو قوة وأولو بأس شديد والامر اليك فانظري ماذا تأمرين * قالت ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وجعلوا اعزة أهلها أذلة وكذلك يفعلون) ووردت الشورى في قصة موسى عليه السلام مع فرعون وملائه قال الله تعالى (وقال الملأ من قوم فرعون إن هذا لساحر عليم * يريد ان يخرجكم من ارضكم بسحره فماذا تأمرون * قالوا ارجه وأخاه وابعث في المدائن حاشرين) وكأن قاعدة الشورى بين فرعون وملائه لم تطرد على اساس صحيح بدليل ماسام به بني اسرائيل من العذاب المهين

وقطع مجلس الشورى عند فرعون رأيه وابرم في النازلة حكمه لأنه فوض اليهم ذلك بقوله « فماذا تأمرون » وليس له من الامر شيء سوى تنفيذ اعمالهم والعمل بما يشيرون بخلاف مجلس الشورى عند ملكة سبأ فلم يريدوا على ان عرضوا عليها رأيهم بطريق التلويح حين « قالوا نحن اولو قوة وأولو بأس شديد » يشيرون الى اختيار الحرب ثم اوكلوا الامر اليها بقولهم « والامر اليك فانظري ماذا تأمرين » لانها لم تفوض اليهم الحكم في القضية وانما طلبت منهم ان يصرحوا بآرائهم ويبوحوا بافكارهم فقط بدليل قولها « ما كنت قاطعة امرا حتى تشهدون » اي إلا بحضركم وقولها « افتوني في امري » أي اذكروا ما تستصوبون فيه ولأنها زيفت رأيهم واشعرتهم بأنها ترى الصلح مخافة ان يتخطى سليمان عليه السلام حدودهم فيسرع الى افساد ما يصادفه من اموالهم وعماراتهم فقالت « ان الملوك اذا دخلوا قرية أفسدوها »

لا تكون قاعدة الشورى من نواصر الحرية واعوانها الا اذا وضع حجرها

الاول على قصد الطغيان والرأفة بالرعية واما المشاركة في الرأي وحدها ولا سيما رأي من لا يطاع فلا تكفي في قطع دابر الاستبداد

واهم فوائد المشورة تخليص الحق من احتمالات الآراء وذهب الحكماء من الادباء في تصوير هذا المغزى وتمثيله في النفوس الى مذاهب شتى قال بعضهم :

اذا عنّ أمر فاستشر فيه صاحبا وان كنت ذا رأي تشير على الصحب
فاني رأيت العين تجهل نفسها وتدرك ما قد حل في موضع الشهب

وقال غيره :

اقرن برأيك رأي غيرك واستشر فالحق لا يخفى على الاثنين
والمرء مرآة تريه وجهه ويرى قفاه بجمع مرآتين

وقال آخر :

الرأي كالليل مسودّ جوانبه والليل لا ينجلي الا بمصباح
فاضمم مصابيح آراء الرجال الى مصباح رأيك تزدد ضوء مصباح

ولا يدخل في وهم امرئ سمع قولهم (انما العاجز من لا يستبد) ان اقتداءه بسنة الشورى يشعر الناس بعجزه وحاجته اليهم فتسقط جلالته من أعينهم ويفوته الفخر بالاستغناء عنهم فان الناصح الامين لا تجده يجعل الفخار محورا يدير عليه سياسته فيلقي له بالا وانما يبني اعماله على مصالح يجلبها او مفاسد يدرؤها ومن كان يريد التمجيد والثناء فمنعته بعدم الانفراد بالرأي أخر لذكره وأشرف لسياسته من وصفه بصفة الاستبداد قال تعالى في الثناء على الانصار (والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم) اي لا ينفردون برأي حتى يجتمعوا عليه وروي ان هذا دأبهم من قبل الاسلام ولعله هذا هو الوجه في مخالفة اسلوب الوصف به لما قبله وما بعده حيث اورد في جملة اسمية للدلالة على الثبوت والاستمرار

ومن فوائدها استطلاع افكار الرجال ومعرفة مقاديرها فان الرأي يمثل لك عقل صاحبه كما تمثل لك المرآة صورة شخصه اذا استقبلها